٤٩- عن: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف الطهور؟ فدعا بماء فى إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه فى أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسبابتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» رواه أبو داود والنسائى وابن خزيمة وابن ماجة من طرق صحيحة. (التلخيص الحبير)[1]

---

قوله: "عن عمرو بن شعيب إلخ" قال المؤلف: وفى حاشية أبى داود "وقال الشيخ ولى الدين: استشكل الحاكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه ﷺ توضأ مرتين مرتين، ومرة ومرة، وأجمع العلماء على جواز الاقتصار على واحدة اهـ" وفى غاية المقصود مجيبا عن هذا الإشكال ما نصه: "وقال بعض المحققين: فيه حذف، تقديره: من نقص شيئا من غسلة واحدة، بأن ترك لمعة فى الوضوء مرة، ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا: الوضوء مرة مرة وثلاثا فإن نقص من واحدة، أو زاد على ثلاثة، فقد أخطأ. وهو مرسل، لأن المطلب تابعى صغير، ورجاله ثقات. ففيه بيان ما أجمل فى حديث عمرو بن شعيب[2]" اهـ قلت: هذا أحسن الأجوبة عندى، ولله الحمد.

* * *

---

(١) سنن الوضوء، ١/٨٣ رقم ٨٢.

(٢) غاية المقصود، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ١: ١٣٥.